

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات

المميز

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٧/٣٩٦٥٢ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً والصادر عن الدعوى رقم ٢٠١٤/١٢٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ محكمة بداية جزاء مأدبا بصفتها الجنائية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأ судья محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها ومن قبلها محكمة بداية جزاء مأدبا بصفتها الجنائية واستبعدنا إسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكى والموجود على محاضر الدعوى .

ثانياً : جانبت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية جزاء مأدبا بصفتها الجنائية الصواب ويكمن ذلك في خطأها في وزن البينة عند تطبيق نص المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات .

ثالثاً : أخطأ محاكم استئناف عمان ومن قبلها محكمة بداية جزاء مأدبا بصفتها الجنائية عدم تعليهما للقرار الطعن تعليلاً سائغاً وسليماً .

الطلب : يلتمن المميز من محكمتكم :

- ١ - قبول لائحة التمييز شكلاً لتقديمها وفقاً للقانون ،
- ٢ - وفي الموضوع نقض القرار المميز و/أو إجراء المقتضى القانوني اللازم .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها بالنتيجة قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

### الـ رـاـرـ

بالتدقيق والمداولـة نجد أن الـنيـابـةـ العـامـةـ قدـ اـسـنـدـتـ لـلـمـتـهـمـ :

ـ جـرـمـ :

ـ جـنـايـةـ السـرـقةـ خـلـافـاـ لـأـحـکـامـ المـادـتـيـنـ ٤٠٤ـ وـ ٧٦ـ عـقـوبـاتـ وـبـدـلـةـ المـادـتـيـنـ ١٠١ـ وـ ١٠٢ـ مـنـ

ـ القـانـونـ ذاتـهـ .

ـ الـوقـائـعـ :

ـ وـتـتـلـخـصـ وـقـائـعـ هـذـهـ القـضـيـةـ كـمـاـ جـاءـ بـإـسـنـادـ الـنـيـابـةـ العـامـةـ إـنـهـ بـتـارـيخـ ٢٠١٢/٢/١٥ـ اـقـدـمـ

ـ عـلـىـ الدـخـولـ إـلـىـ سـكـنـ المـشـتـكـىـ عـلـىـهـمـاـ

ـ مـصـريـ الـجـنـسـيـةـ -ـ وـالـكـائـنـ فـيـ مـدـيـنـةـ مـأدـبـاـ عـنـ طـرـيقـ قـفـلـ بـابـ السـكـنـ بـوـاسـطـةـ

ـ مـقـصـ حـدـيدـ وـالـدـخـولـ وـقـصـ بـرـيشـ أـسـطـواـنـةـ الغـازـ بـوـاسـطـةـ سـكـينـ وـسـرـقةـ أـسـطـواـنـةـ

ـ وـخـرـوجـ وـعـلـيـهـ قـدـمـتـ الشـكـوـيـ وـجـرـتـ الـمـلاـحـةـ .

ـ وـكـانـتـ مـحـكـمـةـ جـنـايـاتـ مـأدـبـاـ وـبـهـيـئةـ سـابـقـةـ قدـ أـصـدـرـتـ قـرـارـهـاـ رقمـ ٢٠١٢/٧٠ـ تـارـيخـ

ـ بـالـأـشـغـالـ الشـاقـةـ المـؤـقـتـةـ لـمـدةـ سـتـ

ـ ٢٠١٢/٩/٣ـ القـاضـيـ بـوـضـعـ الـمـتـهـمـ

ـ سـنـوـاتـ وـالـرسـومـ مـحـسـوـبةـ لـهـ مـدةـ التـوـقـيفـ .

لم يرتكب المتهم بهذا القرار فبادر لاستئنافه لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/١٧٣٤٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ والقاضي بفسخ القرار المستأنف لتمكن المتهم من تقديم بيئاته ودفعه وتم قيد القضية تحت الرقم ٢٠١٤/١٢٦.

وبناءً على المحاكمة الجارية لدى محكمة جنائيات مأدبا بعد الفسخ وجدت :  
إن واقعة الدعوى الثابتة من أوراقها وسائر البيانات المقدمة فيها تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ تمكن المتهم ومعه المحكوم عليه سرقة أسطوانة غاز من منزل المشتكى . وذلك عن طريق قص القفل المثبت على باب المنزل بواسطة مقص حديدي والدخول وقص بريش أسطوانة الغاز بواسطة أداة حادة ثم أخذ الأسطوانة وخرج وعليه جرت الملاحقة.

#### وفي التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الواقع وجدت محكمة جنائيات مأدبا أن ما أقدم عليه المتهم ويرفقه المحكوم عليه بدخولهما إلى سكن المشتكى بعد قص وخلع القفل المثبت على باب الغرفة وسرقة أسطوانة الغاز والخروج بها فإن ذلك يشكل كافة أركان وعناصر جنائية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ عقوبات وبدلة المادتين ١٠١ و١٠٢ عقوبات .

lawpedia.jo

كما أن قيام المتهم بإحداث هذه السرقة قبل انتهاء العشر سنوات التالية لتنفيذ الحكم الجزائي القضائي قطعاً المتضمن حبسه لمدة سنة واحدة والرسوم عن جنائية السرقة الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ يجعله مكرراً بالمعنى القانوني الوارد في المادة ١٠١ من قانون العقوبات الأمر الذي يوجب تضييف العقوبة .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات وبدلة المادتين ١٠١ و١٠٢ من القانون ذاته .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤٠٤ عقوبات ويدلالة المادتين ١٠٢١ و ١٠١ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرضي المتهم بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث قررت الأخيرة في قرارها رقم ٢٠١٧/٣٩٦٥٢ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ رد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المعدنة المنشورة.

لم يرضي المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ودون الحاجة للبحث في أسباب التمييز نجد أن المتهم قد تقدم باستئنافه لدى محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٧ للطعن في القرار الصادر عن محكمة جنائيات عمان رقم ٢٠١٤/١٢٦ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ والقاضي الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم ونجد أن الاستئناف مقدم للمرة الثانية فيتوجب على المستأنف أن يقدم المعدنة المنشورة التي تبرر الغياب عن جلسات المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى بعد الفسخ وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث إن المميز لم يقدم مع لائحة استئنافه أية معدنة منشورة تبرر غيابه فإن عدم قبول استئنافه شكلاً من قبل محكمة استئناف عمان واقع في محله ويعين تأييد القرار المميز من حيث عدم قبول الاستئناف شكلاً.

غير أننا نجد أن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم ويكون الحكم بها قابل للاستئناف بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ٣/٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإن تقصير النيابة العامة بعد رفع الأوراق لتأييد القرار بحكم القانون لا يعفي محكمة الاستئناف من مناقشة البنية المقدمة ضد المحكوم عليه منه ويسقط رقبتها على سلامته القرار من حيث الواقعية والتطبيق القانوني والعقوبة عملاً بأحكام المادة ٣/٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالما أن القضية وصلت إليها وإن كان بمناسبة استئناف المحكوم عليه المردودة شكلاً الأمر الذي يستوجب نقض القرار المميز من هذه الناحية فقط.

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٨ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دفق س.ه

lawpedia.jo